

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضستان عدد: 310435, 310503

تاریخ القرار: 15 جویلیة 2010

الموافق ٢٠١٠/٧/١٥

قرار تعقیبی

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقیبیة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة:

من جهة،

والمعقب ضدها: شركة

، نائبه الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقیب المقدم من المعقبة المذکورة أعلاه بتاريخ 19 جوان 2009 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 310435 طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 25 جوان 2008 في القضية عدد 58568/51078 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه و ذلك بالحطّ من المبلغ المطالب بما إلى ما قدره 73.720,338 دينارا عن أصل الأداء و 25.990,581 عن خطايا التأخير و إعفاء المستأنف من الخطيبة وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الشركة المعقب ضدها خضعت إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط

الإحتياطية و الأداء على القيمة المضافة و الخصم من المورد بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 2001 إلى 31 ديسمبر 2004 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 25 مارس 2006 تحت عدد 3358 يقضي بمحطّبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره: 156.914,541 دينارا أصلًا وخطايا. فاعتراضت عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 6 جويلية 2006 تحت عدد 1850 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 3358 الصادر بتاريخ 25 مارس 2006 مع تعديل نصه و ذلك بالحطف من المبالغ المطالبة بها إلى ما قدره 149.639,497 دينارا لقاء أصل الأداء و الخطايا. فاستأنف كل من الشركة المعنية والإدارة الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المدلل بها المعقّبة بتاريخ 10 جويلية 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلًا ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بمحكمة جديدة بالإستناد إلى انعدام التعليل ، بمقولة أنه ثبت أن الشركة المعقب ضدها تتزوّد من شركة "فاتال" بموجب إتفاقية تتعلق بمتوجات معينة حسب خصوصيات مضبوطة ومقابل ثمن محدد ، لذا كان حرّيّا بالشركة المعقب ضدها أن تقوم بالخصم من المورد على جملة المبالغ المدفوعة لشركة "فاتال" بنسبة 1,5% وذلك وفقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات غير أنها لم تفعل فقامت مصالح المراقبة الجبائية بتوظيف خطيبة جبائية تساوي المبالغ غير المخصومة طبق أحكام الفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، غير أن محكمة البداية قضت ببطلان عنصر التوظيف المتعلق بالخصم من المورد ، وعند نشر النزاع لدى محكمة الحكم المنتقد تمسّكت الإدارية بسلامة توظيف الخطيبة الجبائية المتعلق بالخصم من المورد غير أن محكمة الحكم المنتقد لم تخض في هذه المسألة و لم يرد بحكمها أيّ معطى واقعي أو قانوني يهم الرد عن الدفع المذكور مما يوهن الحكم المنتقد ويجعله فاقدا للتعليل من هذه الناحية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من الأستاذ الطيب بن جماعة نيابة عن الشركة المعقب ضدها والوارد عن المحكمة بتاريخ 3 جانفي 2010 و المتضمن في رده على مذكرة شرح

الأسباب طلب رفض التعقيب أصلاً بالاستناد إلى أنّ عناصر الصّفقة غير متوفرة في عمليات التزوّد التي قامت بها الشركة المعقّب ضدها من شركة "فاتال" مما يؤدي إلى استبعاد عنصر التوظيف المتعلّق بالخاصّ من المورد تماماً مثلاً انتهى إلى ذلك قاضي البداية وأنّ محكمة الحكم المتقدّ غير مجبرة على الخوض في المطاعن غير الجديّة.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ الطيب بن جماعة نيابة عن شركة سهام للتوزيع بتاريخ 9 جويلية 2009 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 310503 طعناً في الحكم الاستئنافي المشار إليه بالطّالع.

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المدلّ بها من نائب شركة سهام للتوزيع بتاريخ 10 أوت 2009 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النّظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة بالإستناد إلى ما يلي :

خرق الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ، بمقولة أنه على خلاف بعض الأنشطة الأخرى تمثل العينات المحانية إحدى الوسائل الهامة للمتاجرة بالعطورات شأنها شأن الأعباء الأخرى فهي تساهم في ترويج الانتاج وتتمثل تبعاً لذلك إحدى عناصر الثمن الذي يتكون من المواد الأولى ومن المصارييف العامة للمؤسسة كالكراء ومصارييف الماء والهاتف وغيرها فالعينات لا تمثل هدايا توزّع على تجار التفصيل إنما هي وسيلة للتوزيع ولا يجوز بالتالي إقصاؤها من عناصر ثمن البضاعة المروجة . ومن ثم فإنّ توزيع العينات التجارية المحانية يمثل عملية خاضعة للأداء باعتبارها من مكونات ثمن العطورات وتفتح بالتالي المجال لطرح الأداء المدفوع عند توریدها وتبعاً لذلك فقد جانبت محكمة الإستئناف الصواب عند الربط فيما بين تحرير الأداء وخصمه إذ أنّ القاعدة القانونية تربط فيما بين مبدأ الخضوع لذلك الأداء وخصم ما على عناصره ومن بينه العينات التجارية المحانية .

ضعف التعليل ، بمقولة أنّ ثمن العطورات لا يشمل فقط ثمن الزجاجات الحاوية للعطورات أو ثمن المواد الكيميائية المكونة للعطر ذاته فقط بل تشمل كذلك مستلزمات توزيعها ومن بينها ومن أهمّها في خصوص التجارة بالعطور العينات التجارية المحانية وأنّه طالما رفضت محكمة الحكم المتقدّ طرح الأداء على القيمة المضافة المدفوع عند توريد العينات التجارية فإنّها تكون قد

310503/310435

وضعت تلك العينات في وضع مخالف للعناصر الأخرى لشمن العطر بما يجعل موقفها ضعيف التعليل بداعه نظراً لختمية استعمال العينات عند الاتجار، فضلاً عن أنّ المحكمة أهملت تعليل حكمها بخصوص إقصاء مصاريف المعلمات الإشهارية من وعائی الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيحة وإنماه بالتصوّص اللاحقة له وأخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وعلى محكمة الأداء على القيمة المضافة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة بخصوص ملف القضية عدد 310435 ليوم 5 جويلية 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد : غ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي ، وحضر ممثل الإدارة العامة للاداءات وتمسّك بما قدّمه بهذه الأخيرة من مستندات تعقيب، وحضر الأستاذ وتمسّك بما قدّمه من ردّ.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة بخصوص ملف القضية عدد 310503 ليوم 5 جويلية 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد ع غ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي . وحضر الأستاذ وتمسّك بما قدّمه من مستندات تعقيب وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بما قدّمه هذه الأخيرة من ردّ.

قررت المحكمة حجز القضيتين للمفاوضة والتصرّح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2010.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلاً للتعقيب في آجاله القانونية مُنْ لـ الصفة والمصلحة مستوفيان جميع مقوماتهما الشكلية الجوهرية لذا يتّجه قبولهما من هذه الناحية.

من جهة الضم :

حيث طالما اتّحدت القضية عدد 310503 مع القضية عدد 310435 في الأطراف والموضوع والسبب فقد اتّجه ، ضماناً لحسن سير القضاء ، ضمّهما والقضاء فيهما بقرار واحد.

من جهة الأصل :

بخصوص القضية عدد 310435

عن المطعن الوارد المتعلق بانعدام التعليل :

حيث تعيّب الإدارية المعقبة على محكمة الحكم المتقد إعراضها عن الخوض فيما تمسّكت به من مأخذ على حكم البداية صلب مستندات استئنافها فيما يتعلّق بسلامة عنصر التوظيف المتعلّق بخضوع عمليّات تزوّد الشركة المعقّب ضدها بمتوجات من شركة "فاتال" على واجب الخصم من المورد بنسبة 1,5% طبق أحكام الفصل 52 - ١ - ز من جلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، مما يجعل الحكم المتقد فاقداً للتعليق من هذا الجانب.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 6 جويلية 2006 تحت عدد 1850 كان محلّ إستئناف أمام محكمة الحكم المطعون فيه الأوّل من قبل الشركة المعنية وسجّل تحت عدد 51078 وتمسّكت فيه بأحقّيتها في طرح أعباء بعنوان مشتريات من عيّنات بمحانية من عطورات و الثاني من قبل إدارة الجباية وسجّل تحت عدد 58568 واستندت فيه الإدارية إلى سلامة عنصر التوظيف المتعلّق بإخضاع عمليّات تزوّد الشركة المعنية إلى الخصم من المورد طبق أحكام الفصل 52 من مجلّة الضريبة.

وحيث و بتفحّص الحكم المتقد يتبيّن أنّ المحكمة المصدرة له اكتفت بالخوض في مستندات الشركة المعنية والبتّ فيها دون أن تخوض فيما تمسّكت به الإدارية بخصوص خضوع تزوّد الشركة من بعض المتوجات إلى الخصم من الورد.

310503/310435

وحيث طالما أنَّ التعليل المستساغ يتجاوز إبراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم إلى تمحيص مستنداتهم واستخلاص النتائج منها وتطبيق القواعد القانونية عليها حتى يتمكَّن كل طرف من معرفة ما له وما عليه فإنَّ الحكم المطعون فيه على حالته المذكورة أعلاه جاء حالياً من أي تعليل بخصوص ما كانت تمسَّكت به الإدارية من مستندات علماً وأنَّ التصرِّيف بإقرار الحكم الإبتدائي وإنْ كان يفيد تبنِّي محكمة الدرجة الثانية له فهو لا يقوم مقام التعليل ولا يعفي القضاة من واجب بيان أسانيد حكمهم مما تعين معه قبول المطعن الراهن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه.

بخصوص القضية عدد 310435

عن المطعن الأول المتعلق بخنق الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والمطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل لوحدة القول فيهما :

حيث تمسَّك نائب المعقبة بأنَّ العينات المحانية تساهم في ترويج الانتاج وتمثل تبعاً لذلك إحدى عناصر الرُّمن الذي يتكون من المواد الأولية ومن المصارييف العامة للمؤسسة كالكراء ومصاريف الماء والهاتف وغيرها ولا يجوز بالتالي إقصاؤها من عناصر ثمن البضاعة المروجحة. وأنَّ توزيع العينات التجارية المحانية يمثل عملية خاضعة للأداء باعتبارها من مكونات ثمن العطورات وتفتح بالتالي المجال لطرح الأداء على القيمة المضافة المدفوع عند توریدها وتبعاً لذلك فلقد حانتت محكمة الاستئناف الصواب عند الربط فيما بين تحريض الأداء وخصمه إذ أنَّ القاعدة القانونية تربط فيما بين مبدأ الخضوع لذلك الأداء وخصم ما علق بعناصره ومن بينه العينات التجارية المحانية.

وحيث يتبيَّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنَّ شركة ستاتم للتوزيع تنشط في مجال تجارة العطورات وفي هذا الخصوص تتولى توريد المنتجات المذكورة و القيام ببيعها في السوق الداخلي ، و في نطاق تيسير تسويق المتوج المذكور تتضمَّن البضاعة المستوردة عينات محانية من العطر ومواد إشهار محانية متعلقة بها تقوم المعقبة بتوزيعها على حرفائها ، وقد تولَّت طرح الأعباء المتعلقة بتوريد العينات المحانية و مواد الإشهار المتعلقة بها من وعاء الضريبة على الشركات وكذلك خصم الأداء على القيمة المضافة الموظَّف عند توريد العينات المحانية المذكورة ومواد

الإشهار المخانيّ وهو ما رفضته لها مصالح المراقبة الجبائيّة إذ قامت بتعديل الوضعية الجبائيّة بإدراج عناصر التوظيف المشار إليها عند ضبط قاعدة الضريبة على الشركات و إقصاء طرحها من قاعدة الأداء على القيمة المضافة .

وحيث يتعلّق التزّرع الزاهن بعدي جواز خصم الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل متوجع عند توريده قامّت الشركة المطالبة بالضريبة بتسويقه بصفة مخانيّة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 1.1.9 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة أنه : " يطرح من الأداء على القيمة المضافة الموظف على العمليات الخاضعة مبلغ الأداء الذي أثقل فعلاً عناصر ثمن عملية خاضعة للأداء " .

وحيث يستخلص مما سبق ذكره أنّ خصم الأداء على القيمة المضافة يشترط أن تكون العملية موضوع الخصم خاضعة بدورها للأداء على القيمة المضافة .

وحيث يعد توزيع متوجع بصفة مخانيّة من قبيل البيوعات المخانيّة التي لا تخضع للأداء على القيمة المضافة وأنّه حتى وإنّ تحملت العينات المخانيّة ومواد الإشهار المتعلقة بالمتوجع الأداء على القيمة المضافة عند التوريد فإنّ ذلك لا يفتح للشركة المعقّبة الحقّ في خصم الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل توريدهما طالما تمّ تسويقهما بصفة مخانيّة عملاً بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 9 المشار إليه أعلاه ، تماماً مثلما انتهت إلى ذلك محكمة الحكم المتقدّم وتعيّن على ذلك الأساس رفض المطعنين الماثلين.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً: ضم القضية عدد 310435 للقضية عدد 310503 والقضاء فيما يقرّار واحد.

ثانياً: قبول مطابي التعقيب شكلاً و في الأصل بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيين النظر فيها ب الهيئة حكميّة جديدة.

ثالثاً: حمل المصارييف القانونية على الشركة المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعطاً وعيّنة المستشارين السيدتان سعاد و السيد محمد

310503/310435

وتلي علـا مجلسـة يوم 15 جـولـية 2010 بـحضور كـاتـبة الجـلسـة السـيـدة سـماـح

الـمـاحـريـ.

الـمـسـتـشـارـ المـقـرـرـ
عـنـ غـ

الـرـئـيسـ
الـحـيـبـ حـاءـ بـالـلـهـ

الـكـاتـبةـ الـقـاتـلـةـ كـاتـبةـ الـسـادـةـ اـرـبـةـ
الـدـخـارـ يـحـكـمـ الـدـيـنـ